رابط المادة على منصة باحث

فتاوى الجنائز

تخصيص قاعة وقفيه للعزاء في المسجد لاستقبال المعزين/الإثنـــين)8-1-3202م(

صلاح الصاوي

سؤال حول تخصيص قاعة عزاء مسجد عايزين نخصص قاعة فيه يعني المناسبات ومن ضمنها ازا حدست حالة وفاة عند احد المصلين لاستقبال المعزين في هذه القاعة هل يمكن نعمل قاعة - 00:00:00

وقفية المسجد يكون ريعها لصالح المسجد هل الموضوع ده من حيث المبدأ لو فيه قاعة قاعة للعزاء امر مشروع وادراجها ضمن المشروعات الوقفية للمسجد بيقول البديل قاعات برة باهظة غالية وفي اجواء مسممة - 00:00:22

وبعيد عن الاجواء الربانية الموجودة داخل الجواب عن هذا للسائل الكريم اسمعني يا رعاك الله جيدا اصل مواساة اهل المتوفى واصل تعزيتهم بمصابهم مما مضت به السنة المطهرة ما من مؤمن يعزي اخاه بمصيبة - 00:00:49

الا كساه الله سبحانه من حلل الكرامة يوم القيامة لكن لم يكن للتعزية عند السلف الصالح لا تجمع ولا تكلف ولا مراسيم الاصل دية تلقائية والعفوية كان بعضهم يعزي بعضا عند اللقاء في اي مكان. في المقبرة في المسجد في الشارع في البيت في المتجر في البزر في اي اي مكان - 00:01:14

انت يسر هذا فهذا هو الاكيس والاتبع اما جلوس اهل الميت في قاعة او غير قاعة او او في بيت واجتماعهم في مكان معين. لاستقبال المعزين بحيث يقصدهم فيه من اراد العزاء - 00:01:41

فهذا من مواضع النظر بين اهل العلم منهم من يراه مكروها قالوا لما فيه من التثقيل على اهل المتوفى وشغلهم مع ما هم فيه من شغلة الخاطر بموت الميت وايضا فيه مخالفة للسنة - 00:02:00

عندما يصنعون طعاما للمعزين هم عندهم مصيبة الموت. وكمان يأكلوا القادم يعزيهم. وهذا خلاف السنة. السنة ان القادم يأتي بطعام لاهل الميت لال جعفر طعاما فقد اتاهم ما يشغلهم الامام الشافعي يقول واكره المأتم وهي الجماعة. وان لم يكن لهم بكاء فان ذلك يجدد الحزن ويكلف المؤمن - 00:02:20

مع ما مضى فيه من الاثر طب ايه ادلة القائلين بالمنع قالوا ما يراه جابر بن عبدالله كنا نعد الاجتماع الى اهل الميت وصنيعة الطعام بعد دفنه من النياحة كنا نعد - 00:02:49

اجتماع الى اهل الميت وصنيعة الطعام بعد دفنه من من النياحة لكن هذا الكلام نوقش بان هذا الاثر ضعيف سندا وانه على القول بصحته المنهي اقتران الامرين معا. الاجتماع وصنيعة الطعام - 00:03:09

الميت يجتمعون ويعملوا طعام للقادمين اليهم وهم عندهم مصيبة ومشغولون وقد اتاهم ما ما يشغلهم وينبغي ان القادم يأتي لهم مطعم معه يبقى اجتماع هذين الوصفين معا اقترانهما هو الذي يعد من النياحة - 00:03:30

اما الاجتماع لمجرد المواساة ما عدم الاشقاق على اهل الميت بتكليفهم اعداد الطعام لمن يواسيهم لا يشمله قول جرير وينبغي القول انه الدليل التاني للمانعين قالوا لأ اولا لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم - 00:03:50

ولا احد من اصحابي وليس من هدي السلف الصالح فيكون من البدع والمحدثات الجواب ان الاجتماع للعزاء ليس من العبادات بل هو من العادات والابتداع يدخل في باب العبادات ولا يدخل في باب - 00:04:12

العادات على اصل الحل ولا مدخل فيها للبدع وبعدين لك معدة وسيلة وذريعة لتسهيل وتيسير مقصور شرعي وهو التعزية حيث لا

وسيلة الى تحصيلها في هذا الزمان الا باستقبال والجلوس لذلك فان هذا مما يعينهم على اداء سنة التعزية - 00:04:31
بعد اتساع العمران وعسر قصد كل قريب للمتوفى في بيته لتعزيته قد يكون اهل واولاد وذوي المتوفى في اماكن شتى ونواحي متباعدة مما يصعب على من اراد التعزية ان يتنقل - 00:04:58
ده اللي قاله الشيخ الشنقيطي رحمه الله بعد ان زكر ان الاصل عند السلف هو المنع ثم قال لكن في هذه الازمنة اتسع العمران وصعب عليك ان تذهب الى كل قريب في بيته. ويحصل بذلك من المشقة ما الله به عليم وفيه عناء. لو اجتمعوا في بيت قريب منهم - 00:05:18
كان ارفق بالناس وارفق بهم وادعى لحصول المقصود من تعزيز الجميع والجبر بخواطر الجميع. ولهذا لا حرج في هذه الحالة من جلوسهم يعتبر هذا من النياحة بل هو مشروع لوجود الحاجة اليه - 00:05:41
طيب الناس اللي هم افتوا اللي افتوا بالجواز هل فيه ادلة تدل على الجواز؟ قالوا نعم فيه حديث عائشة قالت كانت اذا مات الميت من اهلها فاجتمع لذلك النساء ثم تفرقنا الا اهلها وخاصتها - 00:06:02
امرت ببرمة من تلبينة وطبخت ثم صنع فريد فصبت التلبينة عليها ثم قال فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول التلبينة مجمة لفؤاد المريض اذهبوا ببعض الحزن لفؤاد المريض تذهب ببعض الحزن. فيه دلالة واضحة - 00:06:27
لا يرون بالاجتماع بأسا سواء اجتمع اهل المتوفى او اجتمع معه غيرهم قالوا حديث الاثر ابي وائل لما مات خالد بن الوليد اجتمع نسوة بني المغيرة يبكين عليه فقيل لعمر - 00:06:58
اليهن تنهون لا يبلغك لا يبلغك عنهن شيء تكرهه فقال عمر وما عليهن ان يهرقن من دموعهن على ابي سليمان ما لم يكن نقع او لقلقة نقع وضع التراب على الرأس واللقلقة الصوت النياحة يعني نحو ذلك - 00:07:17
وحتى مع القول بالكراهة الكراهة تزيدها الحاجة. لان الحاجة الى مسل هذه المجازر زاهرة تيسر اقامة سنة التعزية وتوفر العناء على المعزين وعلى اهل المتوفى فالقول بالرخصة والجواب اصح اسنادا - 00:07:42
واظهروا دلالة وهو الاقرب الى اليسر ورفع الحرج فيه اذا تمهل القول بالرخصة للحاجة فيصبح تجهيز قاعات تعد لمثل هذا الغرض من مسائل السياسة الشرعية الذي يرجع فيها الى اهل الحد والعقد في المسجد - 00:08:04
بعد استشارة الجالية واستطابة نفوسهم اقدما بلا مقابل لرقيق الحال او بمقابل للميسوريين يرجع ريعه الى المسجد فائتمروا بينكم بمعروف واستلهموا الله الرشد ونسأل الله لنا ولكم التوفيق والسداد والرحمة - 00:08:23